

130549 - هل يجوز فك أسرى المسلمين من مال الزكاة؟

السؤال

هل يجوز فك أسرى المسلمين من مال الزكاة؟

الإجابة المفصلة

نعم

، يجوز فك الأسير من مال الزكاة ، فإذا أسر المسلم في أيدي الكفار ، ولم يتركوا سيبله ، إلا بمال جاز فداؤه من مال الزكاة ؛ لدخوله في قوله تعالى في مصارف الزكاة : (وَفِي الرِّقَابِ) .

جاء

في "الموسوعة الفقهية" في مصارف الزكاة (23/321) : " أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر ، فيدخل في الآية ، بل هو أولى من فك رقبة مَنْ بأيدينا" انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (10/6) : "والمراد بقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) عتق المسلم من مال الزكاة ، عبداً كان أو أمة ، ومن ذلك : فك الأسارى ومساعدة المكاتبين " انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : "ويدخل في قوله : (وَفِي الرِّقَابِ) على الصحيح أيضاً : عتاق الأسرى ، أسرى المسلمين بين الكفار ، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسراهم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (14/15) .

وقال ابن قدامة في "الكافي" : " ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً ؛ لأنه فك رقبة من الأسر" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "هذا صحيح ؛ لأنه داخل في الرقاب ، وهذا ما يعرف في لغة العصر بالرهائن ، يكون رهائن من المسلمين عند الأعداء ويقول الأعداء: لا

نفكمهم لكم إلا بشيء من المال فيعطون من الزكاة لفك هذه الرهائن فلا بأس " انتهى من
"شرح الكافي".

والله أعلم